

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1743 نرى ، فوا يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري ، حتى انزل ا هذه الاية فينا معشر قريش والانصار خاصة فرجعنا الى مواريتنا . .

9207 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد ، انبا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل ا والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرث وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ا . .

9208 حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ثنا عبد ا بن لهيعة ثنا عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول ا : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ا ان ا بكل شيء عليم فنسخت هذه الاية ما كان قبلها من مواريث العقد الحلف والمواريث بالهجرة وصارت لذوي الارحام قال : والوالد اولى من الاخ والاخ والاخت اولى من ابن الاخ وابن الاخ اولى من العم والعم اولى من ابن العم وابن العم اولى من الخال ، وليس للخال ولا العمه ولا الخالة من الميراث نصيب في قول زيد رضى ا عنه وكان عمر بن الخطاب رضى ا عنه يعطى ثلثي المال للعمه والثلث للخالة ، اذا لم يكن له وارث وكان علي وابن مسعود رضى ا عنهما يعني : يردان ما فضل من الميراث على ذوي الارحام على قدر سهمانهم غير الزوج والمرأة . .

الوجه الثاني : .

9209 حدثنا علي بن حرب الموصلي ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن عبيد ا عن القاسم عن ابن عباس وقيل له ان ابن مسعود لا يورث الموالي دون ذوي الارحام ، ويقول : ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ا ، فقال ابن عباس : هيهات هيهات اين ذهب ؟ انما كان المهاجرون يتوارثون دون الاعراب فنزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتب ا يعني : انه يورث المولى .